احتمال التعليل الخ وتقديره ان العام بعد التخصيص لا يخرج من ان يكون دليلا
لان المخصص ان لم يدرك فيه علة لا يحتمل التعليل فيبقى العام في الباقي حجة وان ادركت
فكل ما توجد فيه العلة يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال
التعليل لا يقال فمقتضى ما ذكرت ان يكون حجة قطعية لان ما
اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا وعلى التقديرين يبقى العام
في الباقي قطعا لانا نقول لما وجد في الباقي احتمال الخروج بالتعليل
بعلة اخرى بناء على ظنية القياس الاول لم يبق قطعيا قال لان عمل المخصص
انما هو على وجه البيان دون المعارضة اقول ان قيل هذا مخالف لما صرح
به صاحب الكشف وغيره ان عمل التخصيص بطريق المعارضة قلت مرادهم
بالمعارضة الظاهرة بمعنى الدفع ومراد المصنف المعارضة الحقيقية
بمعنى الرفع توضيحه ان المخصص بين ان البعض اي بعض افراد العام
غير داخل تحت الحكم من اول الامر فيكون دافعا لبعض الافراد عن الدخول
في الحكم والناسخ يبين ان بعض الافراد خارج عن الحكم بعد الدخول فيه
فيكون رافعا له ففي الاول معارضة في الجملة وفي هذا معارضة تامة
قال فان قيل فلم لم يجز التخصيص بالقياس ابتداء اقول للقائل فلم لم يجز
بدا على تفريع الكلام على ما قبله وتوجيهه ان القياس لما كان مثل الكلام
المخصص في ان كلا منهما يتبين ان قدر ما تناوله لم يدخل تحت العام كان ينبغي
ان يجوز التخصيص بالقياس ابتداء كالنص وحاصل الجواب ان الحجة الواقعة
المختلفة في المخصص كما عرفت انما منعت القياس عن التخصيص ابتداء
لان الظني لا يدافع القطعي قال وقد يقال لان الاصل الذي يستند اليه القياس
الخ اقول هذا كلام ذكره جمهور شراح اصول فخر الاسلام وغيرهم في جواب
السؤال المذكور ومعناه ان القياس فرع النص وتابع له لانه في الحقيقة
تعميم علة حكم الاصل النص كما بين في موضعه فالاصل اذا لم يتناول
شيئا من افراد العام فلا يتصور تناول الفرع اياه فلو اعتبرناه لم يكن الا ترجيحا
محضا واما نظر الشارح فاقول كلا وجهيه غير صحيح اما الاول فظاهر
لما ذكرنا انفا فان عدم تناول الاصل اذا استلزم عدم تناول الفرع فكيف
صح ان يقال والكلام في القياس المتناول له والعجب من ذلك قولهم والا لم
يتصور كونه مخصصا فان عدم تصوره عين مدعى الخصم فكيف يصح ذكره في
مقام الالزام واما الثاني فلانه مخالف لما سبق في قوله وليس بسديد
لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في
الاصل ولان القائلين هذا الكلام كصاحب الكشف وبرهان الدين البخاري

وغيرهم

وغيرهم من المشايخ هم الذين يوخذ منهم الاصطلاح فاذا ذكروا كلاما واقاموا
عليه دليلا وجب لمن دونهم تقليدهم وهذا الكلام الذي ذكروه برهان
لا بد لمن تيسر معنى القياس وتامل في معاني عباراتهم بدا من الجزم
والاذعان به على ان الاشتراط المذكور ثابت لما قال الامام ابو زيد الدبوسي
في التقويم وتبعه شمس الائمة الحلواني وغيره من المحققين لا يجوز عندنا
تخصيص العام بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس اذا كان ثبت
خصوصه بدلالة يجوز رفع الكل بمثلها نحو بالاجماع او بالاستفاضة
من السلف ثم دفع الاشكال في حادثة انها من جنس ما دخل تحت الخصوص
او من جنس ما بقي تحت العموم فيعرف ذلك بالقياس لان حكمها في نفسها قبل
القياس غير ثابت قطعا لظهور دليل الخصوص واحتمال الحادثة في نفسها ان
تكون داخلة تحت الخصوص فليتامل قال وكذا اذا جمع بين حي وميت او بين
ميتة وذكية او بين خل وخمر اقول هنا بحث لا بد من التنبه له
وهو انه كما قال في الهداية من جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وذكر في المبسوط بلفظ الفساد فيهما والحق ان البيع باطل في الحر
وفاسد في القن واليه اشار صاحب المغني بقوله يفسد البيع في القن واخذه
بانها لما اشار اليه شمس الائمة في اصوله ثم قيل يحمل هذا بكون لفظ الفساد
في المبسوط في حق الحر مستعارا عن البطلان ولفظ البطلان في الهداية في
القن مستعارا عن الفساد فارتفع بذلك الاختلاف الواقع من حيث اللفظ
اقول فيه بحث اما اولا فلان ارجاع ضمير فيهما الى الحر والعبد خبط فاحش
فانه راجع الى العبد والشاة الذكية وكذا المراد بالاختين في عبارة المغني
الخل والخمر فان البيع في جمع ذلك باطل صرح به شراح الهداية وغيرهم واما
لفظ الفساد الواقع في عبارة المبسوط والمغني فبمعنى البطلان فانه قد يستعمل
فيه كما ان الواجب قد يستعمل في معنى الفرض نحو الصلاة واجبة وثانيا ان
قوله والحق ان البيع الخ ليس بحق واما ثالثا فلان ما ذكره بقوله فيحمل
هذا يكون الخ جمعا بين الحقيقة والمجاز لان لفظ الفساد فيه في عبارة المبسوط
شامل لمعنى الفساد والبطلان وكذا لفظ البطلان في عبارة الهداية اللهم
الا ان يحمل على عموم المجاز قال فان قيل هذا الاشتراط عند صحة الايجاب
الخ اقول تقرير السؤال ان محل قبول العقد في كل منهما شرط لقبوله
في الاخر انما هو اذا صح الايجاب فيهما اما اذا لم يصح فيهما بل في احدهما فلا
اشتراط كما اذا اشترى عبدا ومكاتبا او عبدا ومدبرا او عبدا وام ولد حيث
يصح العقد في العبد فلو كان الجمع بينهما في الايجاب صحيحا كان اولا يقتضيا

لعله وقع

Copyright © King Saud University